

الأصل الثالث : الإجماع

تعريف الإجماع :

لغة: الاتفاق، وقد يطلق على العزم.
اصطلاحاً: اتفاق علماء العصر من أمة محمد ﷺ بعد وفاته على أمر من أمور الدين.

الأدلة على تصور الإجماع:

- ١- أن الأمة مجمعة على وجوب الصلوات الخمس وسائر أركان الإسلام.
- ٢- كيف يمنع تصوره والأمة مجمعة عقلاً على تصوره، فهم يجمعون على أنهم متعبدون بالنصوص والأدلة القواطع ومعرضون للعقوبة بمخالفتها.
- ٣- كما لا يمنع اتفاقهم على الأكل والشرب لا يمنع اتفاقهم على أمر من أمور الدين.
- ٤- إذا جاز اتفاق اليهود مع كثرتهم على باطل؛ فلم لا يجوز اتفاق أهل الحق عليه؟
- ٥- أن الذين يعتبر قولهم في الإجماع هم العلماء المجتهدون وهم مشهورون معروفون؛ فيمكن تعرف أقوالهم من الآفاق.

كيف يعرف الإجماع؟

يعرف الإجماع بالإخبار والمشافهة؛ فإن الذين يعتبر قولهم في الإجماع هم العلماء المجتهدون وهم مشهورون معروفون؛ فيمكن تعرف أقوالهم من الآفاق.

ما معنى الإجماع عند الجمهور وعند النظام؟

الإجماع عند الجمهور: اتفاق علماء العصر من أمة محمد ﷺ بعد وفاته على أمر من أمور الدين.

وهو حجة قاطعة عندهم.

الإجماع عند النظام: كل قول قامت حجته.

وقال النظام إنه ليس بحجة، وعرفه بهذا التعريف ليدفع عن نفسه شاعة قوله، وهذا خلاف اللغة والعرف^(١).

أدلة من قال بحجية الإجماع:

هناك دليلاً:

الأول: من القرآن الكريم؛ قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ

لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ تُولِهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ١١٥﴾
[سورة النساء]

وهذا يوجب اتباع سبيل المؤمنين ويحرم مخالفتهم^(٢).

اعتراضات على الآية:

١- إنما توعده على مشاققة الرسول ﷺ وترك اتباع سبيل المؤمنين معاً، أو على ترك أحدهما بشرط ترك الآخر؛ فالتارك لأحدهما بمفرده لا يلحق به الوعيد.

٢- أنه إنما ألحق الوعيد لتارك سبيلهم إذا بان له الحق فيه؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ﴾، والحق في هذه المسألة من جملة الهدى فيدخل فيها.

٣- يحتمل أنه توعده على ترك سبيلهم فيما صاروا به مؤمنين.

٤- يحتمل أنه أراد بالمؤمنين جميع الأمة إلى قيام الساعة، فلا يحصل الإجماع بقول أهل عصر.

(١) أي: أن تعريف النظام للإجماع مخالف لمعنى الإجماع في اللغة السابق الذكر، ويخالف أيضاً لما تعارف عليه العلماء من تعريف الإجماع.

(٢) أول من استدل بها على حجية الإجماع هو الإمام الشافعي رحمه الله.

٥- لو لم يرد شيء من هذه الاعتراضات على الآية، غير أن الاحتمال الوارد عليها لا ينقطع؛ فيصبح الاستدلال على الإجماع من الآية طنباً، والإجماع أصل لا يثبت بالظن.

الجواب على الاعتراضات:

١- التوعد على الشيئين يقتضي أن يكون الوعيد يلحق بكل واحد منهما منفرداً أو بهما معاً، ولا يجوز أن يكون لاحقاً بأحدهما معيناً والآخر لا يلحق به الوعيد، كقول القائل: (من زنا أو شرب الماء عوقب)، وهذا الوارد في الآية لا يدخل في القسم الثاني^(١)، لأن مشاقّة الرسول ﷺ بمفرها تثبت بها العقوبة؛ فثبت أنه من القسم الأول^(٢).

٢- وأما الاعتراض الثاني فلا يصح؛ فإنه توعد على ترك سبيل المؤمنين مطلقاً من غير شرط، وإنما ذكر (تبيين الهدى) عقيب قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ﴾، وليس تبيين الهدى بشرط لإلحاق الوعيد على مشاقّة الرسول ﷺ اتفاقاً؛ فلأن لا يكون شرطاً لترك اتباع سبيل المؤمنين مع أنه لم يذكر معه أولى.

٣- وأما الثالث: فتوعد تأويل وحمل اللفظ العام على صورة واحدة.

٤- وأما الرابع فهو فاسد؛ لأنه يؤدي إلى تعذر الإجماع^(٣).

٥- وأما الخامس: فإن مطلق الاحتمال لا يؤثر في نفس كونه من الأدلة الأصلية؛ إذ ما من دليل إلا ويتطرق إليه الاحتمال؛ فإن النص يحتمل أن يكون منسوخاً، والعام يجوز أن يكون مخصوصاً، وهذا وشبهه لم يمنع كونه من الأصول وكذا ههنا.

(١) أي: ليس داخلاً في التوعد على فعلهما معاً.

(٢) أي: أنه داخل في التوعد على فعل كل واحد منهما كل واحد منهما على حدة، فلو فعل مشاقّة الرسول وحده عوقب، أو لو فعل اتباع غير سبيل المؤمنين وحده عوقب.

(٣) لم يذكر في الكتاب، وكتبته توضيحاً.

الثاني: من السنة: قول النبي ﷺ: ((لا تجتمع أمتي على ضلالة))، وروى: ((لا تجتمع على خطأ))، وفي لفظ: ((لم يكن الله ليجمع هذه الأمة على خطأ)). وقال: ((ما رآه المسلمون حسناً فبيو عند الله حسن، وما رأوه قبيحاً فبيو عند الله قبيح))، وقال: ((من فارق الجماعة شراً فقد خلع ربة الإسلام من عنقه))، وقال: ((من فارق الجماعة مات ميتة جاهلية))، وقال: ((عليكم بالسواد الأعظم))، وقال: ((ثلاث لا عليهن قلب المسلم: إخلاص العمل لله، والنصيحة لولاة الأمر، ولزوم جماعة المسلمين)).

ونهى عن الشذوذ وقال: ((من شذَّ شذَّ في النار))، وقال: ((لاتزال طائفة من أمتي على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله))، وقال: ((من أراد بحبوة الجنة فليزم الجماعة فإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد)).

وهذه الأدلة تدل بمجموعها على أن الحق مع جماعة المسلمين.

والاستدلال على الإجماع من هذه الأحاديث من ثلاثة وجوه:

الأول: تدل بواسطة التواتر المعنوي على أن الإجماع حجة.

الثاني: إجماع الصحابة والتابعين على العمل بما.

الثالث: أن هذه الأحاديث يراد بها إثبات أصل مقطوع به، وهو الإجماع الذي يحكم به على الكتاب والسنة، ولا يثبت المقطوع إلا بمقطوع؛ فهي مقطوعة بمجموعها على حجية الإجماع.

فصل

هل يشترط أن يبلغ أهل الإجماع عدد التواتر؟

هناك رأيان:

الأول: رأي الجمهور؛ لا يشترط في أهل الإجماع أن يبلغوا عدد التواتر.

بدليل: لأن الحجة في قولهم لصيانة الأمة عن الخطأ بالأدلة المذكورة^(١)؛ فإن لم يكن على الأرض مسلم سواهم فهم على الحق يقيناً؛ صيانة لهم عن الانفاق على الخطأ.

الثاني: رأي الباقلاني وإمام الحرمين؛ يشترط في أهل الإجماع أن يبلغوا عدد التواتر.

بدليل: أن حجية الإجماع من ناحية كثرتهم ولا بد أن يبلغوا عدد التواتر.

والصحيح الأول^(٢).

فصل

إجماع العوام

تحرير محل التراجع:

١- لا خلاف في اعتبار علماء العصر من أهل الاجتهاد في الإجماع.

٢- لا خلاف أنه لا يعتد بقول الصبيان والمجانين.

٣- أما العوام فاختلّفوا فيهم على قولين:

الأول: لا يقبل، وهو قول الأكثرين^(٣).

الثاني: يقبل، وهو اختيار أبو بكر الباقلاني وبعض المتكلمين.

دليل من اعتبر قول العوام في الإجماع:

لدخولهم في اسم (المؤمنين) في قوله تعالى: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾، ولفظ

(الأمة) في قوله صلى الله عليه وسلم: ((لا تجتمع أمتي على ضلالة)).

أدلة من لم يعتبر قول العوام في الإجماع:

(١) أي: أدلة أن الأمة لا تجتمع على ضلالة السابقة في الفصل السابق.

(٢) أي: أن الصحيح رأي الجمهور.

(٣) أي: الجمهور.

١ - أن اعتبار قول العوام في الإجماع يؤدي إلى إبطال الإجماع؛ إذ لا يتصور قول الأمة كلهم في حادثة واحدة، وإن تصور؛ فمن الذي ينقل قول جميعهم مع كثرتهم، وتفرقهم في البوادي والقرى الأمصار، وما أدى إلى باطل فهو باطل.

٢ - أن العامي ليس له آلة هذا الشأن؛ فهو كالصبي في نقصان الآلة.

كيف نخرج العامي من الأمة والمؤمنين الواردة في نصوص الإجماع؟

١ - أنه لا يفهم من عصمة الأمة عن الخطأ إلا عصمة من تتصور منه الإصابة لأهلته، وأما العامي فلا تتصور فيه الإصابة المقبولة.

٢ - ولأن العامي إذا قال قولاً علم أنه يقوله عن جهل، وليس يدري عما يقول، ولهذا انعقد الإجماع على أنه يعصي بمخالفة العلماء، ويحرم عليه ذلك، ولذلك ذم النبي ﷺ الرؤساء الجهال الذين أفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا، وقد وردت أخبار كثيرة بإيجاب المراجعة للعلماء، وتحريم الفتوى بالجهل والهوى.

فصل

حكم من كان أصولياً ليس فقيهاً، أو فقيهاً ليس أصولياً في اعتدادهم في

الإجماع

تحرير محل التراع:

١ - من يعرف من العلم مالا أثر له في معرفة الحكم كأهل الكلام، واللغة، والنحو، ودقائق الحساب، فهو كالعامي لا يعتد بخلافه؛ فإن كل أحد عامي بالنسبة إلى مالم يحصل علمه، وإن حصل علماً سواه.

٢ - الأصولي الذي لا يعرف تفاصيل الفروع، والفقهاء الحافظ لأحكام الفروع من غير معرفة له بالأصول، أو النحوي إذا كان الكلام في مسألة تنبني على النحو، فاحترف فيهم على قولين:

الأول: لا يعتد بقولهم، وإليه ذهب الجمهور.

الثاني: يعتد بقولهم في الإجماع.

أدلة من قال يعتد بقولهم في الإجماع:

١- لأن الأصولي العارف بمدارك الأحكام وكيفية تلقيها من المفهوم والمنطوق، وصيغة الأمر والنهي، والعموم؛ متمكن من درك الأحكام إذا أراد وإن لم يحفظ الفروع.

٢- أنه كان يعتد بخلاف العباس وطلحة والزبير عليهم السلام ونظرائهم؛ ممن لم ينصب نفسه للفتيا نصب العبادلة^(١) وزيد بن ثابت ومعاذ عليهم السلام، وكيف لا يعتد بخلافهم وهم يصلحون للإمامة العظمى، وقد سمي بعضهم في الشورى؟، ولم يكونوا يحفظون الفروع، بل لم تكن الفروع موضوعة بعد، لكن عرفوا الكتاب والسنة، وكانوا أهلاً لفهمهما، والحافظ للفروع قد لا يحفظ دقائق مسائل الحيض والوصايا، فأصل هذه الفروع لهذه الدقائق.

أدلة من قال لا يعتد بقولهم في الإجماع، وهي أجوبة على الأدلة السابقة:

١- أن من لا يعرف الأحكام لا يعرف النظر فيقيس عليه، ومن يعرف كيفية الاستسباط^(٢) مع عدم معرفته ما يستنبط منه؛ لا يمكنه الاستنباط، وكذلك من يعرف النصوص^(٣) ولا يدري كيف يتلقى الأحكام منها؛ كيف يمكنه معرفة الأحكام.

٢- وأما الصحابة الذين ذكروهم؛ فقد كانوا يعلمون أدلة الأحكام، وكيفية الاستنباط، وإنما استغنوا بغيرهم واكتفوا بمن سواهم والله أعلم.

هل مسألة الاعتداد في الإجماع بقول الأصولي غير الفقيه، والفقيه غير الأصولي مسألة اجتهادية أم قطعية؟

(١) العبادلة هم: عبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعبد الله بن الزبير عليهم السلام.

(٢) أي: الأصولي.

(٣) أي: الفقيه.

قول ابن قدامة: أما مسألة احتجادية؛ فمضى حوزنا أن يكون قول كل واحد من هؤلاء معتبراً فحالف؛ لم يبق الإجماع حجة قاطعة.
والصحيح في هذا: أنه يرجع إلى الحال؛ فيختلف باختلاف الأشخاص والأوقات^(١).

فصل

حكم الاعتداد بغير العدل في الإجماع

تحرير محل التراع:

- ١ - لا يعتد في الإجماع بقول كافر، سواء كان بناويل أو بغير تأويل.
- ٢ - أما الفاسق باعتقاد أو فعل، فاختلف فيه على قولين:
الأول: لا يعتد بهم، وهو قول القاضي.
الثاني: يعتد بهم، وهو قول أبو الخطاب.
دليل من قال يعتد بخلاف غير العدل في الإجماع:
دحوش في اسم (المؤمنين) في قوله تعالى: ﴿وَتَتَّبِعْ عَدِيَّ السَّيْلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾، ولفظ (الامة) في قوله ~~صالحين~~: ((لا تجتمع أمتي على ضلالة)).
أدلة من قال لا يعتد بخلاف غير العدل في الإجماع:
- ١ - قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ...﴾ (سورة البقرة: ١٤٣) أي: عدولاً، وهذا غير عدل فلا تقبل روايته ولا شهادته، ولا قوله في الإجماع.
- ٢ - قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا...﴾ (سورة الخمرات: ٦).
- ٣ - لأنه لا يقبل قوله منفرداً فكذلك مع غيره^(٢).

(١) من كلام الشيخ في المحاصرة.

(٢) سبق وأن قال ابن قدامة في التواتر أنه لا يشترط لهم أن يكونوا عدولاً.

فصل

إذا بلغ التابعي رتبة الاجتهاد في عصر الصحابة هل يعتد بخلافه
في الإجماع أم لا

في المسألة قولان:

القول الأول: يعتد بخلافه، وإليه ذهب الجمهور، واختاره أبو الخطاب.
القول الثاني: لا يعتد بخلافه، وبه قال القاضي وبعض الشافعية.
- وقد أومأ أحمد رحمه الله إلى القولين، والمذهب على مذهب الجمهور.
أدلة من قال لا يعتد بخلافه:

- ١- أن الصحابة شاهدوا التنزيل، وهم أعلم بالتأويل، وأعرف بالمقاصد،
وقوفهم حجة على من بعدهم، فيم مع التابعين كالعلماء مع العامة.
- ٢- أنكرت عائشة رضي الله عنها على أبي سلمة حين خالف ابن عباس رضي الله
عنه قالت: ((إنما مثلك مثل الفروج سمع الدبكة تصيح فصاح لصباحها))،
فأنكرت عليه بمجرد المخالفة لا القول.

أدلة من قال يعتد بخلافه:

- ١- أنه إذا بلغ رتبة الاجتهاد فإنه داخل في عموم أدلة الإجماع، فهو من
الامة^(١)، فإجماع غيره لا يكون إجماع كل الأمة، والحجة بإجماع الكل.
نعم لو بلغ رتبة الاجتهاد بعد إجماعهم فهو مسبوق بالإجماع، فهو كمن
أسلم بعد تمام الإجماع.
- ٢- لا خلاف أن الصحابة رضي الله عنهم سوغوا اجتهد التابعين^(٢)، أمثلة ذلك:
أ) ولى عمر رضي الله عنه شريحاً القضاء وكتب إليه ((ما لم تجد في السنة فاجتهد
رأيتك)).

(١) أي: داخل في الأمة في قوله رضي الله عنهم: ((لا تجمع أمتي على ضلالة)).

(٢) وهذا دليل قاطع، قاله الشيخ ناصر.

ب) علم أن كثيراً من أصحاب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كعلقمة والأسود وغيرهما، وسعيد بن المسيب، وفقهاء المدينة قد كانوا يفتنون في عصر الصحابة **«فتنة فكيف لا يعتد بخلافهم؟»**

ج) قد روى الإمام أحمد في الزهد أن أنساً رضي الله عنه سئل عن مسألة فقال: ((سلوا مولانا الحسن ^(١)، فإنه غاب وحضرنا، وحفظ ونسينا)). مناقشة أدلة من لم يعتد بخلاف التابعي:

١- إنما يفضل الصحابي بفضيلة الصحبة، ولو كانت هذه الفضيلة تخصص الإجماع؛ لسقط قول المتأخرين من الصحابة بقول من تقدمهم، وقول المتقدمين بقول العشرة، وقول العشرة بقول الخلفاء، وقول الخلفاء بقول أبي بكر وعمر **«فتنة»**.

٢- أن إنكار عائشة رضي الله عنها على أبي سلمة مخالفة ابن عباس رضي الله عنه قد خالفها أبو هريرة رضي الله عنه فقال: ((أنا مع ابن أخي))، ثم هي قضية في عين ^(٢)؛ يحتمل أنها لم تره من المجتهدين ^(٣)، ويحتمل أنها أنكرت عليه ترك التأدب مع ابن عباس رضي الله عنه، والله أعلم.

فصل

هل يعتد الإجماع بقول الأكثرين من أهل العصر

في المسألة قولان:

القول الأول: لا يعتد الإجماع بقول الأكثرين من أهل العصر، وإليه ذهب الجمهور.
القول الثاني: يعتد الإجماع بقول الأكثرين من أهل العصر، وبه قال محمد بن جرير، وأبو بكر الرازي، وقد أوماً إليه أحمد رحمه الله.
دليل من قال يعتد الإجماع بقول الأكثرين:

(١) أي: الحسن البصري.

(٢) أي: حالة حاضرة.

(٣) وقال الشيخ ناصر: هذا بعيد، أي: بعيد أن عائشة رضي الله عنها لم تر أبا سلمة من المجتهدين.

أن مخالفة الواحد شذوذ عن الجماعة، وقد نهي النبي ﷺ عن الشذوذ فقال: ((عليكم بالسواد الأعظم))، وقال: ((الشيطان مع الواحد، وهو من الاثنين أبعد)).

أدلة من قال لا يتعقد الإجماع بقول الأكثرين:

هناك دليان:

١ - أن العصمة إنما تثبت للأمة بكتبتها، وليس هذا إجماع الجميع، بل هو مختلف فيه، وقد قال تعالى: ﴿ فَإِنْ نَزَعْنَاهُ مِنْ شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ۖ ﴾ [سورة النساء: ٥٩]، وقال تعالى: ﴿ وَمَا آخَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ۖ ﴾ [سورة النور: ١٠].

اعتراض: قد يطلق اسم الكل على الأكثر.

جواب الاعتراض: هذا مجاز، ولا يجوز التخصيص بالتحكم^(١).

وقد وردت نصوص تدل على قلة أهل الحق وذم الأكرئين، كقوله تعالى: ﴿ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴾ [سورة المائدة: ١٠٣] ونحوها، وقال: ﴿ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ ﴾ [سورة من: ٢٤]، وقال: ﴿ كَمِ مِّنْ فَتَنَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِتْنَةَ كَثِيرَةٍ ﴾ [سورة البقرة: ٢٤٩]، وقال: ﴿ وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّاكِرِينَ ﴾ [سورة س: ١٣]، وقال ﷺ: ((بدأ الإسلام غربياً وسيعود غربياً كما بدأ، فطوبى للغرباء)).

٢ - إجماع الصحابة على تجويز المخالفة للأحاد؛ فانفرد ابن عباس رضي الله عنه بخمس مسائل في الفرائض، وانفرد ابن مسعود رضي الله عنه بمثلها.

اعتراض: قد أنكروا على ابن عباس رضي الله عنه القول بـ (المتعة)، و (إنما الربا في السيئة)، وأنكرت عائشة رضي الله عنها على زيد بن أرقم رضي الله عنه مسألة العينة.

جواب الاعتراض: أ) إنما أنكروا عليهم؛ لمخالفتهم السنة المشهورة، والأدلة الظاهرة،

(١) أي: لا يجوز التخصيص بدون دليل، فالحكم هو: الدعوى بلا دليل.

ب) ثم هب أنهم أنكروا عليهم الانفراد، والمنفرد منكر عليهم إنكارهم؛ فلم ينعقد الإجماع، فلا حجة في إنكارهم.

الجواب على دليل من قال ينعقد الإجماع بقول الأكثر:

الجواب على دليلهم من وجهين:

الأول: أن الشذوذ يتحقق بالمخالفة بعد الوفاق، ولا هكذا ههنا.

الثاني: لعل الشارع أراد من هذه الأحاديث الشاذ من الجماعة، الخارج على الإمام على وجه يثير الفتنة كفعل الخوارج.

فصل

إجماع أهل المدينة حجة أم لا

في المسألة قولان:

القول الأول: ليس بحجة، وهو قول الجمهور.

القول الثاني: حجة، وبه قال مالك رحمه الله.

دليل من قال إجماع أهل المدينة حجة:

لأنها معدن العلم، ومنزل الوحي، وبها أولاد الصحابة، فيستحيل اتفاقهم على خلاف الحق، وخروجه عنهم.

أدلة من قال إجماع أهل المدينة ليس بحجة:

١- أن العصمة إنما تثبت للأمة بأكملتها، وليس أهل المدينة كل الأمة.

٢- قد خرج من المدينة من هو أعلم من الباقيين بها، كعلي وابن مسعود وابن عباس ومعاذ وأبي عبيدة وأبي موسى وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم فلا ينعقد الإجماع بدوئهم.

مناقشة دليل من قال إجماع أهل المدينة حجة:

مناقشة دليلهم من ثلاثة أوجه:

الأول: قوله: ((يستحيل خروج الحق عنهم))، تحكم^(١)؛ إذ لا يستحيل أن يسمع رجل حديثاً من النبي صلى الله عليه وسلم في سفر، أو في المدينة ثم يخرج منها قبل نقله.
الثاني: أن فضل المدينة لا يوجب انعقاد الإجماع بأهلها؛ فإن مكة أفضل منها ولا أثر لها في الإجماع.

الثالث: لو كان إجماع أهل المدينة حجة؛ لوجب أن يكون حجة في جميع الأزمنة، ولا خلاف في أن قوهم لا يعتد به في زماننا فضلاً عن أن يكون إجماعاً.

فصل

اتفاق الأئمة الخلفاء الأربعة^(٢) حجة أم لا

في المسألة قولان:

القول الأول: اتفاق الأئمة الخلفاء الأربعة ليس بإجماع، وإليه ذهب الجمهور.
القول الثاني: أن اتفاقهم إجماع، وهي رواية عن الإمام أحمد رحمه الله.
والصحيح أنه ليس بإجماع؛ لأن العصمة إنما تثبت للأمة بكليتها، وليس الخلفاء الأربعة كل الأمة.
وكلام أحمد في إحدى الروايتين على أنه حجة، ولا يلزم من كل ما هو حجة أن يكون إجماعاً.

فصل

مسألة اشتراط انقراض العصر

في المسألة قولان:

القول الأول: أن انقراض العصر شرط في صحة الإجماع، وهو ظاهر كلام أحمد رحمه الله، وقول لبعض الشافعية.

(١) أي: دعوى بلا دليل.

(٢) وهم: أبو بكر، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم.

القول الثاني: أن انقراض العصر ليس بشرط في صحة الإجماع، وقد أوما إليه أحمد رحمه الله، وهو قول الجمهور، واختاره أبو الخطاب.

أدلة من لم يشترط انقراض العصر:

- ١- أن دليل الإجماع الآية^(١) والخبر^(٢)، وذلك لا يوجب اعتبار العصر.
- ٢- أن حقيقة الإجماع الاتفاق، وقد وجد، ودوام ذلك الاتفاق استدامة له، والحجة في اتفاقهم لا في موافقهم.

٣- أن التابعين كانوا يحتجون بالإجماع في زمن أواخر الصحابة كأئس وغيره، ولو اشترط انقراض العصر لم يميز ذلك.

٤- أن هذا يؤدي إلى تعذر الإجماع؛ فإنه إن بقي واحد من الصحابة جاز للتابعي المخالفة؛ إذ لم يتم الإجماع، وما دام واحد من التابعين لا يستقر الإجماع منهم؛ فلتابعي التابعين مخالفتهم وهذا خبط.

أدلة من اشترط انقراض العصر:

- ١- ما ذكره الإمام أحمد وهو: (أ) أن أم الولد كان حكمها حكم الأمة بالإجماع، ثم أعتقهن عمر رضي الله عنه، وخالفه علي رضي الله عنه بعد موته.
 - (ب) حد الخمر، ضرب أبو بكر رضي الله عنه أربعين، ثم ضرب عمر رضي الله عنه ثمانين ثم ضرب علي رضي الله عنه أربعين.
 - ٢- أن الصحابة لو اختلفوا على قولين؛ فهو اتفاق منهم على تسوية الخلاف، والأخذ بكل واحد من القولين، فلو رجعوا إلى قول واحد؛ صارت المسألة إجماعاً، ولو لم يشترط انقراض العصر لم يميز ذلك؛ لأنه يفضي إلى خطأ أحد الإجماعين.
- اعتراضات:

١- لا نسلم تصور وقوع هذا؛ لأنه يفضي إلى خطأ أحد الإجماعين.

(١) وهو قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُتَاقِ الرُّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ تُولَٰئِكَ مَا تَأْتُونَ وَتُضْلَوْنَ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [سورة النساء]

(٢) وهو قوله صلى الله عليه وسلم: ((لا تجتمع أمني على ضلالة)) وما شابهه.

٢- إن سلمنا تصوره، فلا نسلم أن اختلافهم إجماع على تسوية الخلاف، بل كل طائفة تقول: الحق معنا والأخرى مخطئة، وإما سوغت للعامي أن يستغني كل أحد حتى لا يخرج، فإذا اتفقوا زال القول الآخر؛ لعدم من يفني به.

٣- لا نسلم أن إجماعهم بعد الاختلاف صحيح.

جواب الاعتراضات:

١- هذا متصور عقلاً؛ إذ لا يمتنع أن يتغير اجتهد المجتهد، ولا نحجر عليه أن يوافق مخالفه، فمن ذهب إلى تصحيح النكاح بغير ولي، لم لا يجوز أن يوافق من أبطله إذا ظهر له دليل بطلانه؟ وإذا انفرد الواحد عن الصحابة، كانفراد ابن عباس رضي الله عنه في مسألة العول، لم لا يجوز أن يرجع إلى قولهم.

وقد أجمع الصحابة عليهم السلام على قتال مانعي الزكاة بعد الخلاف، وعلى أن الأئمة من قريش، وعلى إمامة أبي بكر رضي الله عنه بعد الخلاف، والوقوع دليل الجواز وزيادة.

ولا خلاف في تجوز ذلك ^(١) في القطعيات ^(٢) فما المانع منه في الظنيات، ومنع ذلك بناءً على تعارض الإجماعين ينسب على أن الإجماع تم في بعض العصر، وهو محل الخلاف فكيف يجعل دليلاً؟.

٢- أما الثاني: فغير صحيح؛ فإنه لا خلاف في أن فرض المجتهد في المسائل المجتهد فيها: ما يوديه إليه اجتهاده، وفرض المقلد: تقليد أي المجتهدين.

٣- وأما الثالث: فدليله إجماع الصحابة عليهم السلام على خلافة أبي بكر رضي الله عنه بعد الاختلاف، فدل على صحته.

فصل

هل الحجة في الإجماع إجماع كل عصر أو إجماع الصحابة فقط

فيه قولان:

القول الأول: إجماع أهل كل عصر حجة كإجماع الصحابة، وهو مذهب الجمهور.

(١) أي: الاتفاق بعد الخلاف.

(٢) أي: في باب العقيدة.

القول الثاني: لا يعتد بإجماع غير الصحابة، وبه قال داود الظاهري، وأوماً أحمد رحمه الله إلى نحو من ذلك.

أدلة من قال بإجماع غير الصحابة ليس بحجة:

١- أن الواجب اتباع سبيل المؤمنين جميعهم، والصحابة وإن ماتوا لم يخرجوا من المؤمنين، ولا من الأمة، ولا يعتد بالإجماع دون الغائب فكذلك الميت.

ومقتضى هذا: أن لا يعتد بالإجماع أيضاً للصحابة، لكن لو اعتبرنا ذلك؛ لم ينتفع بالإجماع، فاعتبرنا قول من دخل في الوجود، دون من لم يوجد، أو نقول: الآية والخبر تناولا الموجودين حين نزول الآية؛ إذ المعلوم لا يوصف بليمان، ولا أنه من الأمة.

٢- لأنه يحتمل أن يكون لبعض الصحابة في هذه الحادثة قول لم نعلمه، يخالف ما أجمع عليه التابعون؛ فلا يعتد بالإجماع بخلافه.

أدلة من قال بإجماع أهل كل عصر حجة كإجماع الصحابة:

١- ما ذكر من الأدلة على قبول الإجماع من غير تفريق بين عصر وعصر.

٢- أن التابعين إذا أجمعوا فهو إجماع من الأمة، ومن خالفهم سلك غير سبيل المؤمنين.

٣- يستحيل بحكم العادة شذوذ الحق عنهم مع كثرتهم كما سبق.

٤- لأنه إجماع أهل عصر فكان حجة كإجماع الصحابة.

مناقشة أدلة من قال بإجماع غير الصحابة ليس بحجة:

١- ما ذكره باطل من ثلاثة أوجه:

أ) إذ يلزم على مساقه أن لا يعتد بالإجماع بعد موت من مات من الصحابة في عصر النبي صلى الله عليه وسلم وبعده بعد نزول الآية كشهداء أحد واليمامة، ولا خلاف في أن موت واحد من الصحابة لا يحسم باب الإجماع.

ب) وكما بطل على القطع الالتفات إلى اللاحقين؛ بطل الالتفات إلى الماضين، فالماضي لا يعتبر، والمستقبل لا ينتظر.

ج) أن وصف كلية الأمة حاصل لكل الموجودين في كل وقت، ويدخل في ذلك الغائب؛ لأنه ذو مذهب تمكن مخالفته وموافقته بالقوة^(١)، والميت لا يتصور في حقه وفاق ولا خلاف بالقوة، ولا بالفعل، بل الطفل والمجنون لا يتظر؛ لأنه بطل منه إمكان الوفاق والخلاف، فالميت أولى.

٢- مذكروه من احتمال مخالفة الواحد من الصحابة، يبطل بالميت الأول من الصحابة؛ فإن إمكان خلافه لا يكون كحقيقة مخالفته.

وهذا التحقيق وهو أنه لو فتح باب الإحتمال لبطلت الحجج؛ إذ ما من حكم إلا يتصور تقدير نسخه وأن ينفرد واحد بنقل الناسخ وموته قبل أن ينقل إلينا، وإجماع الصحابة يحتمل أن يكون واحد منهم أضمر المخالفة، وأظهر الموافقة؛ لسبب، أو رجع بعد أن وافق، والخير يحتمل أن يكون كذباً، فلا يلتفت إلى هذا، والله أعلم.

فصل

إذا اختلف أهل العصر على قولين فهل يجوز لمن بعدهم

أن يجمعوا على أحد القولين

إذا اختلف الصحابة عليهم السلام على قولين فأجمع التابعون على أحدهما، ففي المسألة قولان:

القول الأول: لا يكون إجماعاً، وهو قول القاضي وبعض الشافعية.

القول الثاني: يكون إجماعاً، وبه قال أبو الخطاب، وهو قول الحنفية.

أدلة من قال يكون إجماعاً:

١- لقوله عليه السلام: ((لا تزال طائفة من أمتي على الحق)) وغيره من النصوص.

٢- لأنه اتفاق أهل عصر، فهو كما لو اختلف الصحابة عليهم السلام على قولين، ثم اتفقوا على أحدهما.

أدلة من قال لا يكون إجماعاً:

(١) أي: أنه يجتهد بالقوة، أي: قادر على الاجتهاد بالاستعداد والتحصيل، فهو يمكن أن يصل إلى رتبة الاجتهاد فيحالف أو يوافق.

١ - لأنه فنياً بعض الأمة؛ لأن الذين ماتوا على القول الآخر من الأمة لا يبطل مذهبهم بموجب، ولذلك يقال: حالف أحمد، أو وافقه بعد موته، فأشبه ما إذا اختلفوا على قولين فانقرض القائل بأحدهما.

اعتراض:

إن ثبتت الكلية للتابعين؛ فيكون خلاف قولهم حراماً، وإن لم يكونوا كل الأمة؛ فلا يكون قولهم إجماعاً، أما أن يكونوا كل الأمة في شيء دون شيء فهذا متناقض.

جواب الاعتراض:

الكلية تثبت بالإضافة إلى مسألة حدثت في زمنهم، أما ما أفنى به الصحابي فقوله لا يسقط موته، ولو مات القائل فأجمع الباقيون على خلافه لا يكون إجماعاً، ولو حدثت المسألة بعد موته فأجمع عليها الباقيون على خلافه كان إجماعاً.

٢ - أن اختلاف الصحابة على قولين؛ اتفاق منهم على تسويغ الأخذ بكل واحد منهما، فلا يبطل إجماعهم بقول من سواهم.

فصل

إذا وقع الخلاف في عصر هل يجوز لمن بعدهم إحداث قول ثالث

إذا اختلفت الصحابة على قولين فهل يجوز إحداث قول ثالث، هناك قولان:

القول الأول: لا يجوز إحداث قول ثالث، وإليه ذهب الجمهور.

القول الثاني: يجوز إحداث قول ثالث، وبه قال بعض الحنفية، وهو قول لبعض أهل الظاهر.

أدلة من قال يجوز إحداث قول ثالث:

١ - أن الصحابة حاضوا خوض مجتهدين، ولم يصرحوا بتحريم قول ثالث.

٢ - أنه لو استدل الصحابة بدليل وعللوا بعلّة، جاز الاستدلال والتعليل بغيرهما؛ لأنهم لم يصرحوا بطلانه، وكذا ههنا^(١).

(١) فاسموا إحداث القول على إحداث الدليل.

٣- أنهم لو اختلفوا في مسألتين، فذهب بعضهم إلى الجواز فيهما، وذهب الآخرون إلى التحريم فيهما، فذهب التابعي إلى التجويز في إحداهما، و التحريم في الأخرى؛ كان جائزاً وهو قول ثالث^(١).

دليل الجمهور على منع إحداهما قول ثالث:

أن ذلك يوجب نسبة الأمة في العصر الأول إلى تضييع الحق والغفلة عنه؛ فإنه لو كان الحق في القول الثالث؛ كانت الأمة قد ضيعته وغفلة عنه، وخلا العصر عن قائم لله بحجته، ولم يبق منهم أحد على الحق، وهذا محال.

مناقشة أدلة من أجاز إحداهما قول ثالث:

١- كونهم اختلفوا على قولين ولم يصرحوا بتحريم قول ثالث لا يدل على أن يجوزونه، فهو كما لو أنهم اتفقوا على قول واحد فإنهم لا يجوزون إحداهما قول ثاني قطعاً.

٢- أما إذا عللوا بعله فيجوز بسواها؛ لأن ليس من فرض دينهم الاطلاع على جميع الأدلة، بل يكفيهم معرفة الحق بدليل واحد، وليس في الاطلاع على علة أخرى نسبة إلى تضييع الحق وأن يخلوا عصر من قائم لله بحجته، بخلاف إحداهما قول ثالث فإنه ينبي عليه أن يكون هناك عصر خالٍ من قائم لله بالحجة.

٣- أما إذا اختلفوا في مسألتين فإنهم إن صرحوا بالتسوية بين المسألتين^(٢)؛ فلا يجوز التفريق، وإن لم يصرحوا به جاز التفريق؛ لأن قوله في كل مسألة موافق لمذهب طائفة. ومن يدعي المخالفة هنا يجهل معنى المخالفة، إذ هي نفي ما أثبتوه، أو إثبات ما نفوه، ولم يتفق أهل العصر على إثبات أو نفي في مسألة واحدة؛ ليكون القول بالنفي والإثبات مخالفاً، ولا يلتزم الحكم من المسألتين.

فإنسان لا يخلو من الخطأ، والخطأ موجود من جميع الأمة وليس ذلك محالاً، إنما المحال الخطأ بحيث يضيع الحق حتى لا تقوم به طائفة، ولهذا يجوز أن تنقسم الأمة في مسألتين إلى

(١) وهذا خارج عمل النزاع.

(٢) أي: أن المسألتين متلازمتين.

فرفتين فتخطي فرقة في مسألة، وتصيب فيها الأخرى، وتخطي في المسألة الأخرى،
وتصيب فيها المخطئة الأولى، والله أعلم.

فصل

إذا قال الصحابة قولاً فانتشر في بقية الصحابة فسكتوا هل هو إجماع أم لا

تحرير محل التراجع:

إذا قال الصحابة قولاً فانتشر في بقية الصحابة فسكتوا، فلا يخلوا من حالين:

الأول: أن لا يكون قولاً في تكليف^(١)، فليس بإجماع.

الثاني: أن يكون قولاً في تكليف، فاختلفوا فيه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه إجماع، وهي رواية عن الإمام أحمد رحمه الله، وبه قال أكثر الشافعية،
وحكي هذا عن الشافعي، وهو مذهب الحنابلة، وأكثر الحنفية والمالكية^(٢).

القول الثاني: أنه يكون حجة وليس بإجماع، وبه قال بعض الشافعية، وأبو هاشم

المعتزلي^(٣).

القول الثالث: أنه لا يكون حجة ولا إجماعاً، ولاننسب إلى ساكت قولاً، إلا أن تدل
قرائن الأحوال على أنهم سكتوا مضرين للرضا وتجوز الأخذ به، وإليه ذهب الشافعي،
وداود الظاهري، وأبو بكر الباقلاني^(٤).

دليل من قال الإجماع السكوتي ليس بحجة (أي: الدليل على أن السكوت ليس معناه
الموافقة):

قد يسكت من غير إضمار الرضا لسبعة أسباب:

١- أن يكون مانع في باطنه لا يُطلع عليه.

(١) أي: فإن كان هذا القول مما ليس فيه تكليف، كقولهم: (حذيفة أفضل من عمار) وما أشبه ذلك، فإن سكوت
الباقين لا يدل على انعقاد الإجماع؛ لأنه لا حاجة لهم إلى إنكار ذلك، ولا نصريه.

(٢) مهم: ركز على هذه الأقوال وإلى من تنسب.

(٣) مهم: ركز على هذه الأقوال وإلى من تنسب.

(٤) مهم: ركز على هذه الأقوال وإلى من تنسب.

- ٢- أن يعتقد أن كل مجتهد مصيب.
- ٣- أن لا يرى الإنكار في المجتهدات، ويرى ذلك القول سائغاً لمن أداه اجتهاده إليه، وإن لم يكن هو موافقاً.
- ٤- أن لا يرى البدار في الإنكار مصلحة؛ لعارض من العوارض ينتظر زواله، فيموت قبل زواله، أو ينشعل عنه.
- ٥- أن يعلم أنه لو أنكر لم يلتفت إليه، وناله ذل وهوان، كما قال ابن عباس رضي الله عنه: حين سكت عن القول بالعدل في زمن عمر رضي الله عنه: ((كان رجلاً مهيباً فهيبته)).
- ٦- أن يسكت؛ لأنه متوقف في المسألة؛ لكونه في مهلة النظر.
- ٧- أن يسكت؛ لظنه أن غيره قد كفاه الإنكار، وأغناه عن الإظهار؛ لأنه فرض كفاية، ويكون قد غلط فيه، وأخطأ في وجهه.
- أدلة من قال بالإجماع السكوتي حجة (أي: الأدلة على أن السكوت معناه الموافقة):
هناك ثلاثة أدلة:

الدليل الأول^(١): أن حال الساكت لا يخلو من ستة أسباب:

- ١- أن يكون لم ينظر في المسألة.
- ٢- أن ينظر فيها فلا يتبين له الحكم.
- وكلاهما خلاف الظاهر؛ لأن الدواعي متوفرة، والأدلة ظاهرة، وترك النظر خلاف عادة العلماء عند النازلة، ثم يفضي ذلك إلى خلو العصر من قائم لله بحجته.
- ٣- أن يسكتوا تقيّة.
- فلا بد أن يظهر سببها، ثم يظهر قوله عند ثقافته وخاصته، فلا يلبث القول أن ينتشر.
- ٤- أن يكون سكوتهم لعارض لم يظهر.
- وهو خلاف الظاهر، ثم يفضي إلى خلو العصر عن قائم لله بحجته.
- ٥- أن يعتقد أن كل مجتهد مصيب.

(١) وهو جواب على دليل من قال أن الإجماع السكوتي ليس بحجة.

فليس ذلك قولاً لأحد من الصحابة، ولهذا غاب بعضهم على بعض، وأنكروا على ابن عباس وغيره مسائل انفردوا بها.

٦- أن لا يرى الإنكار في المجتهدين.

وهو بعيد؛ لما ذكرناه.

فثبت: أن سكوته كان لموافقته.

الدليل الثاني: أن التابعين كانوا إذا أشكل عليهم مسألة فنقل إليهم قول صحابي منتشر

وسكوت الباقيين، كانوا لا يجوزون العدول عنه، فهو إجماع منهم على كونه حجة.

الدليل الثالث: أنه لو لم يكن هذا إجماعاً لتعذر وجود الإجماع؛ إذ لم ينقل إلينا في مسألة واحدة قول كل عالم في العصر مصرحاً به.

الرد على من قال هو حجة وليس بإجماع:

أن هذا غير صحيح؛ فإننا إن قدرنا رضى الباقيين؛ كان إجماعاً، وإلا فيكون قول بعض أهل العصر؛ فلا يكون حجة، والله أعلم.

فصل

هل يجوز أن يكون مستند الإجماع ظن

في المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجوز أن ينعقد الإجماع عن اجتهاد وقياس، ويكون حجة، وهذا هو رأي الأئمة الأربعة وجمهور العلماء^(١).

القول الثاني: لا يتصور ذلك، وهو رأي أهل الظاهر، وابن جرير الطبري^(٢).

القول الثالث: هو متصور وليس بحجة.

ودليله: أن القول بالاجتهاد يفتح باب الاجتهاد ولا يوجب على المجتهد الاجتهاد، فيجوز له أن يجتهد ولا يجب عليه، فيمكن أن بعض المجتهدين لا يجتهد، فكيف يتحقق الاتفاق منه.

(١) مهم: ركز على هذه الأقوال وإلى من تنسب.

(٢) مهم: ركز على هذه الأقوال وإلى من تنسب.

أدلة من قال لا يتصور ذلك:

١- كيف يتصور اتفاق الأمة على مظهر مع اختلاف طبائعها وتفاوت أفهامها؟.

٢- كيف تجتمع الأمة على قياس مع اختلافهم في القياس؟.

مناقشة أدلة من قال لا يتصور ذلك^(١):

١- يجاب عليه من ثلاثة أوجه:

أ) أن هذا إنما يستتكر فيما يتساوى فيه الإحتمال (أي: الشك)، أما الظن الأغلب فيميل إليه كل أحد، فأى بعد في أن يتفقوا على أن النبيذ في معنى الخمر في التحريم؛ لكونه في معناه في الإسكار.

ب) أن أكثر الإجماعات مستندة إلى عمومات، وظواهر، وأخبار آحاد، مع تطرق الاحتمال.

ج) إذا جاز اتفاق أكثر الأمم على باطل، مع أنهم ليس لهم دليل قطعي ولا ظني؛ لم لا يجوز الاتفاق على دليل ظاهر وظن غالب.

٢- يجاب عليه من وجهين:

أ) إنما نفرض ذلك في الصحابة وهم متفقون عليه^(٢)، وإنما حدث الخلاف بعدهم.

ب) إن فرض ذلك بعد حدوث الخلاف؛ فيستند أهل القياس^(٣) إليه، والآخرين إلى اجتهدا يظنونه ليس بقياس، وهو في الحقيقة قياس، فإنه قد يظن ما ليس بقياس قياساً، وبالعكس، فيظن القياس ليس بقياس.

مناقشة دليل من قال هو متصور وليس بحجة:

أنه إذا ثبت تصوره فيكون حجة؛ لما سبق من الأدلة على الإجماع.

فصل

حكم ثبوت الإجماع بخبر الآحاد

(١) وهي أدلة للجمهور على جواز الإجماع بناءً على الظن.

(٢) أي: على القياس.

(٣) أي: من برون القياس.

في المسألة قولان:

القول الأول: يثبت الإجماع بخبر الآحاد، وإليه ذهب الجمهور، وهو رأي الحنابلة.

القول الثاني: لا يثبت الإجماع بخبر الآحاد، وإليه ذهب الغزالي وبعض الحنفية.

دليل من لم يثبت الإجماع بخبر الآحاد:

أن الإجماع دليل قاطع يحكم به على الكتاب والسنة، وخبر الواحد لا يقطع به، فكيف يثبت به المقطوع؟.

الجواب على دليل من لم يثبت الإجماع بخبر الواحد:

أن هذا ليس بصحيح؛ فإن الظن متبع في الشرعيات، والإجماع المنقول بطريق الآحاد يغلب على الظن، فيكون ذلك دليلاً كالنص المنقول بطريق الآحاد.

وقولهم دليل قاطع:

يجاب عليه بأن: قول النبي ﷺ دليل قاطع أيضاً في حق من يشافيهه أو يبلغه بالتواتر فهو كالإجماع، بل الإجماع أقوى من النص؛ لتطرق النسخ إلى النص وسلامة الإجماع منه، فإن النسخ إنما يكون بنص، والإجماع لا يكون إلا بعد انقراض زمن النص.

فصل

أقسام الإجماع

الإجماع ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: المقطوع، وهو ما وجد فيه الاتفاق مع الشروط التي لا تختلف فيه مع وجودها، ونقله أهل التواتر.

القسم الثاني: المظنون، وهو ما اختلف فيه أحد القائلين:

أ) بأن يوجد إجماع مع الاختلاف فيه، مثل:

١/ الاتفاق في بعض العسر.

٢/ إجماع التابعين على أحد قولي الصحابة.

أ- أن يوحد القول من البعض وسكوت الباقيين.

ب- أن يوحد شروطه لكن ينقله أحاد.

فصل

الأخذ بأقل ما قيل ليس بإجماع

الأخذ بأقل ما قيل ليس متمسكاً بالإجماع، مثل اختلاف الناس في دية الكتابي، فيه ثلاثة أقوال:

القول الأول: دية مسلم، وإليه ذهب الحنفية.

القول الثاني: نصف دية المسلم، وهو ظاهر مذهب الحنابلة، وهو مذهب المالكية.

القول الثالث: ثلث دية المسلم، وهو مذهب الشافعي، ورواية عن الإمام أحمد
رحمهما الله.

فالتأمل إنما الثلث ليس متمسكاً بالإجماع؛ لسببين:

١- لأن وجوب الثلث متفق عليه، وإنما الخلاف في سقوط الزيادة، وهو مختلف فيه، فكيف يكون إجماعاً؟

٢- أنه لو كان إجماعاً لكان مخالفه خارقاً للإجماع، وهذا ظاهر الفساد، والله أعلم.

تمت مذكرة الأصل الثالث للشيخ ناصر الودعاني

وفتكم الله لما يحب ويرضى،،،